@ 432 @ يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلاّ َ إنْ ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإنْ صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو أطلق وسلم صح وكان متبرعاً ، وإنْ أطلق ولم يسلم توقف ، فإنْ أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلاّ َ بطل . .